

دُكَّانُ الصَّرَائِبِ ®

نظرة علي
منظومة الفاتورة الالكترونية



اعداد

مصطفى سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

Mostafa salama

MARCH-2021

نظرة علي

منظومة الفاتورة الالكترونية

- بتاريخ ٢٦-مارس-٢٠٢٠

- أصدر السيد وزير المالية قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ والذي نص على الاتي

" يلتزم المسجلون بإصدار فواتير ضريبية الكترونية على ان تتضمن الاتي:

• التوقيع الالكتروني لمصدرها

• الكود الخاص بالسلعة او الخدمة محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية.

وتحدد الضوابط والشروط الفنية الواجب الالتزام بها ومراحل تطبيق منظومة الفاتورة

الإلكترونية بقرار من السيد رئيس مصلحة الضرائب.

"مرفق ١"

- وبتاريخ ٢٦-يونيو-٢٠٢٠

اصدرت مصلحة الضرائب المصرية فيديو شارح لبدء تنفيذ اليات العامل بمنظومة الفاتورة

الالكترونية على الموقع الرسمي لمصلحة الضرائب.

- وأفادت مصلحة الضرائب بان مشروع الفاتورة الالكترونية هو واحد من اهم مشروعات التطوير

والميكنة.

وأعلن السيد وزير المالية

- انطلاق التشغيل التجريبي لمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية لأول مرة في مصر في ٣٠ يونيو

٢٠٢٠.

- وأضاف سيادته بان منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية تعد مشروعاً قومياً لمتابعة المعاملات

التجارية وضمان تحصيل مستحقات الدولة ومحاربة التهرب الضريبي.

- وأوضح أن هذه المنظومة هي عبارة عن إنشاء نظام مركزي يمكن مصلحة الضرائب من متابعة

جميع التعاملات التجارية بين الشركات بعضها البعض.

دُكَّانُ الضَّرَائِبِ ®

- وذلك من خلال تبادل بيانات كافة الفواتير لحظياً بصيغة رقمية دون الاعتماد على المعاملات الورقية
- مؤكداً أن هذه المنظومة ستساعد على احكام المجتمع الضريبي وضم الاقتصاد غير الرسمي إلى المنظومة الرسمية
- وقامت مصلحة الضرائب باختبار التكامل بين انظمه الحسابات الإلكترونية للشركات المشاركة في التشغيل التجريبي ومنظومه الفاتورة الإلكترونية لمصلحة الضرائب.
- وتم اختيار بعض الشركات لتطبيق التشغيل التجريبي للفاتورة الإلكترونية عليها يوم ٣٠-يونيو-٢٠٢٠ مثل.
- شركات العربي - شركه نستله – وغيرها من الشركات الأخرى.
- **وبتاريخ ٢٨-يوليو-٢٠٢٠**
 - أصدر السيد رئيس المصلحة قرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بشن تطبيق المرحلة الاولى من منظومة الفواتير الضريبية الالكترونية لعدد ١٣٤ شركة من الشركات المسجلة بمركز كبار الممولين وذلك اعتباراً من ١٥-نوفمبر-٢٠٢٠ "مرفق ٢"
- **وبتاريخ ٢٨-اكتوبر-٢٠٢٠**
 - أصدر السيد رئيس المصلحة قرار رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشن تطبيق المرحلة الثانية من منظومة الفواتير الضريبية الالكترونية لعدد ٣٥٠ شركة من الشركات المسجلة بمركز كبار الممولين وذلك اعتباراً من ١٥-فبراير-٢٠٢١ "مرفق ٣"
- **وبتاريخ ٢٢-فبراير-٢٠٢١**
 - أصدر السيد رئيس المصلحة قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢١ بشن تطبيق المرحلة الثالثة من منظومة الفواتير الضريبية الالكترونية لكافة الشركات المسجلة بالمركز الضريبي لكبار الممولين وذلك اعتباراً من ١٥-مايو-٢٠٢١ "مرفق ٤"

دُكَّانُ الضَّرَائِبِ®

- وبتاريخ ٨-مارس-٢٠٢١

- أصدر السيد وزير المالية قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل اللائحة التنفيذية من قانون الضريبة على القيمة المضافة والذي نص علي:
"اعتباراً من الأول من يناير-٢٠٢٢ لا يعتد في خصم او رد الضريبة بالفواتير الورقية ويستثنى من ذلك
- الفواتير الورقية السابق صدورها من الشركات او المنشآت والمحرة قبل الزامها بتطبيق منظومة الفواتير الالكترونية
- الفواتير الورقية الصادرة من الشركات او المنشآت التي لم يصدر قرار بعد من المصلحة بالزامها بإصدار فواتير الكترونية." مرفق ٥"

- وبتاريخ ٣٠-مارس-٢٠٢١

أعلن السيد وزير المالية:

إحالة شركات المرحلة الثانية الغير ملتزمة بالانضمام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية، إلى النيابة اعتباراً من منتصف أبريل القادم وذلك وفقاً لنص المادة (٧٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

وقال " وزير المالية "إنه طبقاً لأحكام المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد يتم إلزام الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية بتسجيل مبيعاتهم ومشترياتهم على النظام الإلكتروني، وكذلك المادة (٣٧) من نفس القانون والتي تنص على إلزام كل ممول أو مكلف بإصدار فاتورة ضريبية أو إيصال في شكل الكتروني

ومما سبق عرضة

- يكون حتى تاريخه طبقاً للقرارات الثلاث الصادرة من السيد رئيس مصلحة الضرائب اعتباراً من ١٥-مايو-٢٠٢١ تكون كافة الشركات المسجلة بمركز كبار الممولين ملتزمة بإصدار فواتير الكترونية وفقاً للتسلسل الزمني المشار اليه.

دُكَّانُ الصَّرَائِبِ ®

- واعتباراً من الأول من يناير -٢٠٢٢ لا يعتد في خصم او رد الضريبة بالفواتير الورقية للشركات وفق الشروط سالفة الذكر واشترطات الانضمام بمنظومة الفواتير الالكترونية

- وقبل عرض خطوات التسجيل على منظومة الفاتورة الالكترونية يجب إيضاح بعض

النقاط الهامة لنظام الفاتورة الالكترونية:

- يتم التحقق لحظياً من التعاملات من جانب المصلحة
- يجوز استخدام المنظومة للشركات التي لم يشملها القرار
- تتميز الفاتورة الالكترونية علي:
 - رقم فريد للفاتورة لا يتكرر ابداً "U UID"
 - شكل ومحتوي موحد
 - توقيع إلكتروني
 - حفظ البيانات وسهولة استرجاعها
- حتى تاريخه لا يوجد ربط بين الفاتورة الالكترونية والاقرار الإلكتروني.
- يتيح التعامل بالمنظومة التعامل مع جميع الجهات سواء شركات او افراد
- يمكن اصدار الفاتورة الالكترونية باللغة العربية والانجليزية.
- عند الخطأ سيتم التعديل من خلال اشعارات خصم او إضافة مرتبطة بالفاتورة على الا يزيد عن قيمة الفاتورة.
- عند التعامل مع عملاء غير مسجلين يتم ادراج الرقم القومي للعميل إذا كانت اعلي من قيمة معينة
- يمكن للمشتري رفض الفاتورة خلال مدة تحدد لاحقاً
- يمكن للبائع الغاء الفاتورة خلال مدة تحدد لاحقاً
- نقطة هامة جداً.....
- في حالة رفض المشتري الغاء الفاتورة لا تلغي الفاتورة وتعتبر الفاتورة صحيحة
- تقوم المنظومة بإرسال اشعار يفيد استلام المشتري للفاتورة الصادرة من البائع
- يسمح بإرسال عدة فواتير مرة واحدة
- سيتم التحقق من كل فاتورة على حدي

دُكَّانُ الصَّرَائِبِ ®

ونتشر ان نعرض على سيادتكم خطوات التسجيل بمنظومة الفواتير الإلكترونية:

الخطوة الاولى:

- تجهيز البيانات اللازمة للتسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية وإرسال هذه البيانات الى المصلحة في صورة رقمية:
 - ١- رقم تسجيل الشركة
 - ٢- البريد الإلكتروني للشركة
 - ٣- رقم التليفون
 - ٤- موبايل الشركة
 - ٥- اسم مفوض الشركة (باللغة العربية – والإنجليزية)
 - ٦- الرقم القومي للمفوض
 - ٧- رقم موبايل المفوض
 - ٨- البريد الإلكتروني للمفوض.

الخطوة الثانية:

- الخطوات الاسترشادية لاستخراج شهادة التوقيع الإلكتروني E-Seal Certificate :
- استخراج شهادة التوقيع الإلكتروني (E-sealing certificate) عن طريق شركة (Egypt Trust)

- المعلومات وللتواصل مع الشركة يمكن استخدام الرابط التالي :

<https://www.itida.gov.eg/arabic/Pages/E-Signature.aspx>

- المستندات المطلوبة للحصول على شهادة التوقيع الإلكتروني :

- للحصول على الشهادة (E-sealing certificate) يجب تقديم وتوقيع الطلب "العقد" من المدير المسئول للشركة او من يمثلها قانوناً بمقر الشركة.
- علي ان يكون المدير المسئول له حق التوقيع عن للمنشأة وفق السجل التجاري او بموجب تفويض.

دُكَّانُ الضَّرَائِبِ®

- ويكون الحصول على الشهادة "العقد" والتفويض موقعان عليهما من المدير المسئول او ممثلها القانوني مصدقاً على توقيعاته بخاتم البنك المتعامل معه "توقيع مطابق"
- ويجب علي الممثل القانوني للشركة تقديم الاتي كأصول للاطلاع:

- صورة من المستخرج الرسمي للسجل التجاري
- صورة من البطاقة الضريبية
- صورة من صحيفة الاستثمار او عقد الشركة
- صورة اثبات الشخصية للمدير المسئول

الخطوة الثالثة:

- تجهيز بيان (excel sheet) يتضمن الأكواد المستخدمة لدي الشركة في تكويد السلع والخدمات سواء بالاعتماد على نظام تكويد عالمي او تكويد داخلي يتم ربطه بنظام التصنيف السلي او كليهما وارسال هذا البيان للمصلحة في صورة رقمية في خلال أسبوع من تاريخ الايميل كحد أقصى وذلك من خلال المواقع الالكترونية المشار اليها على موقع المصلحة.
- اعداد المتطلبات الفنية التي يجب على الشركة تعديلها او توفيرها في النظام المحاسبي للشركة
- بدء العمل بنظام الفاتورة الإلكترونية.

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلتزم المسجلون بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية تتضمن التوقيع الإلكتروني لمصدرها والكود الموحد الخاص بالسلعة أو الخدمة محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الثانية)

تُحدد الضوابط والشروط الفنية الواجب الالتزام بها ومراحل تطبيق منظومة الفاتورة الإلكترونية بقرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٦/٣/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

قـرـار

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٢٠

رئيس مصلحة الضرائب المصرية:

- بعد الإطلاع على قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة،
- وعلى مذكرة رئيس قطاع مكتب الوزير المؤرخه فى ٢٠٢٠/١١/٩ بشأن تفويض وزير المالية فى بعض الإختصاصات،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تفويض وزير المالية فى بعض الإختصاصات،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية،
- ولصالح العمل ومقتضياته.

قـرـر

(المادة الأولى)

- تلتزم الشركات الوارد أسمائها بالبيان المرفق بهذا القرار والمسجلة بالمركز الضريبي لكبار الممولين (كمرحلة أولى) بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات وذلك إعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١٥ .

رئيس



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

قـرـار
رئيس مصلحة الضرائب المصرية
رقم (٥١٨) لسنة ٢٠٢٠

رئيس مصلحة الضرائب المصرية:

- بعد الإطلاع على قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تفويض وزير المالية فى بعض الاختصاصات،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠.
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية،
- وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الشركات المخاطبة بالمرحلة الاولى من مراحل تطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية،
- ولصالح العمل و مقتضياته،

قـرـر
(المادة الأولى)

تلتزم الشركات الوارد أسمائها بالبيان المرفق بهذا القرار والمسجلة بالمركز الضريبى لكبار الممولين (كمرحلة ثانية) بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عما تتبعه من سلع أو توديه من خدمات وذلك إعتباراً من ٢٠٢١/٢/١٥.

(Handwritten signature)

المسوحة حوالياً بـ CamScanner



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

قـرـار

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الضرائب المصرية،

- بعد الإطلاع على قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تفويض وزير المالية لنا في بعض الإختصاصات،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الشركات المخاطبة بالمرحلة الأولى من مراحل تطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الشركات المخاطبة بالمرحلة الثانية من مراحل تطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية،
- ولصالح العمل ومقتضياته.

قـرـر

(المادة الأولى)

مع مراعاة ما نصا عليه القرارين رقمي (٣٨٦) و (٥١٨) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما عاليه، تلتزم كافة الشركات المسجلة بالمركز الضريبي لكبار الممولين (كمرحلة ثالثة) بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عما تباعه من سلع أو توديه من خدمات، وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١٥.

٢ الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (هـ) فى ٨ مارس سنة ٢٠٢١

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها ، نصها الآتى :

فى جميع الأحوال ، واعتباراً من الأول من يناير عام ٢٠٢٢ ، لا يعتد فى خصم أو رد الضريبة بالفواتير الورقية ، ويستثنى من ذلك :

الفواتير الورقية السابق صدورها من الشركات أو المنشآت ، والمحررة قبل إلزامها بتطبيق منظومة الفواتير الإلكترونية .

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (هـ) فى ٨ مارس سنة ٢٠٢١ ٣

الفواتير الورقية الصادرة من الشركات أو المنشآت التى لم يصدر قرار بعد من المصلحة بإلزامها بإصدار فواتير إلكترونية .

مع مراعاة المواصفات والمعايير الفنية للنظام الإلكتروني الساردة باللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٣/٨

وزير المالية

د. محمد معيط